

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٧٠٩ لسنة ٢٠١٨

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون تنظيم عمل الجمعيات وغيرها من المؤسسات العاملة في مجال العمل الأهلي الصادر بالقانون رقم ٧٠ لسنة ٢٠١٧ :

وبناءً على ما عرضته وزيرة التضامن الاجتماعي :

قرر :

(المادة الأولى)

ووفق على إضفاء صفة النفع العام على المؤسسة والجمعيات التالية :

مؤسسة بنى للتنمية - المقيدة بالإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات تحت رقم ٦٩٩ لسنة ٢٠١٤

جمعية نداء لتأهيل الأطفال الصم وضعف السمع - النزهة - المقيدة بدائرة مديرية التضامن الاجتماعي بالقاهرة ، تحت رقم ٤٣٦٨ لسنة ١٩٩٧

جمعية جنات الخلود الخيرية - منشأة ناصر - المقيدة بدائرة مديرية التضامن الاجتماعي بالقاهرة ، تحت رقم ٦٥١٨ لسنة ٢٠٠٦

جمعية الغد المشرق للتنمية بجزيره دندرة - المقيدة بدائرة مديرية التضامن الاجتماعي بقنا ، تحت رقم ١٦٥٧ لسنة ٢٠١٦

جمعية تنمية المجتمع بأولاد عثمان - مركز نجع حمادى - المقيدة بدائرة مديرية التضامن الاجتماعي بقنا ، تحت رقم ٩٧٢ لسنة ٢٠٠٦

جمعية الحياة للعلوم والخدمات الصحية - المقيدة بدائرة مديرية التضامن الاجتماعي بأسوان ، تحت رقم ١٤٤٣ لسنة ٢٠١٥

جمعية نشاط أمهات الشرقية - بندر الزقازيق - المقيدة بدائرة مديرية التضامن الاجتماعي بالشرقية ، تحت رقم ١٩٧ لسنة ١٩٦٩

جمعية فجر الإسلام لتنمية المجتمع - العاشر من رمضان - المقيدة بدائرة مديرية التضامن الاجتماعي بالشرقية ، تحت رقم ٣٠٢٤ لسنة ٢٠١٣

جمعية الدعوة المحمدية لتنمية المجتمع بقرية النصارى - مركز أبشواى - المقيدة بدائرة مديرية التضامن الاجتماعي بالفيوم ، تحت رقم ١٠٣٦ لسنة ٢٠١٠

جمعية السويس بلدى الخيرية - الأربعين - المقيدة بدائرة مديرية التضامن الاجتماعي بالسويس ، تحت رقم ٥٩٠ لسنة ٢٠١١

جمعية السادة الأشraf العباسيين الهاشميون الخيرية - منشأة العمارات - المقيدة بدائرة مديرية التضامن الاجتماعي بالأقصر ، تحت رقم ٢٧٥ لسنة ٢٠١٢

جمعية بدواي الخيرية لرعاية مرضى الكلى - مركز المنصورة - المقيدة بدائرة مديرية التضامن الاجتماعي بالدقهلية ، تحت رقم ٢٥٧٠ لسنة ٢٠١٧

جمعية البدر الخيرية الإسلامية بكفر طنبول القديم - مركز السنبلاويين - المقيدة بدائرة مديرية التضامن الاجتماعي بالدقهلية ، تحت رقم ١٨٣٨ لسنة ٢٠١٠

(المادة الثانية)

تتمتع كل من المؤسسة والجمعيات المشار إليها بامتيازات السلطة العامة على النحو التالي :

- ١ - عدم جواز الحجز على أموالها كلها أو بعضها .
- ٢ - عدم جواز اكتساب تلك الأموال بالتقادم .
- ٣ - إمكانية نزع الملكية للمنفعة العامة لصالحها تحقيقاً للأغراض التي تقوم عليها .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وتحمل المؤسسة والجمعيات المشار إليها نفقات النشر ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١٠ ربيع الآخر سنة ١٤٤٠ هـ

(الموافق ١٧ ديسمبر سنة ٢٠١٨ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مدبولي